ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية النمسا.

ظهير شريف رقم 1.02.191 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية النمسا..... 325

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2318.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 331

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2276.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 332

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2277.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 332

قرار لوزير الثقافة رقم 2265.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 332

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2272.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 333

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2273.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 333

قرار للوزير الأول رقم 3.1.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 30.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 334

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 31.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 334

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2365.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 335

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1046.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتغيير القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية.... 336

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.191 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية النمسا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية النمسا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 27 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية النمسا.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق بشأن النقل الجوي

بين حكومة المملكة المغربية

و حكومة فيدرالية النمسا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية النمسا المشار إليها فيما بعد في هذا الاتفاق بالطرفين المتعاقدين ؛

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاق إضافي للمعاهدة المعنية بغرض إنشاء خدمات جوية منتظمة بينهما وما وراء إقليميهما ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك، يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أدناه :

أ) تعني عبارة « الطرف المتعاقد» حكومة المملكة المغربية من جهة وحكومة فيدرالية النمسا من جهة أخرى ؛

ب) يعني لفظ «المعاهدة» معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا أصبحت نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين ؛

ج) يعني لفظ «اتفاق» هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يتم إدخاله عليهما ؛

د) تعني عبارة «سلطات الطيران» بالنسبة لحكومة المملكة المغربية وزارة النقل والملاحة التجارية، وبالنسبة لحكومة فيدرالية النمسا الوزير الفيدرالي للنقل والاختراع والتكنولوجيا أو في كلتا الحالتين أي سلطة أخرى يعهد إليها القيام بالوظائف الممارسة حاليا من طرف السلطات المشار إليها ؛

هـ) يعني لفظ «الإقليم» بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادة تلك الدولة ؛

و) تعني عبارة «الخدمة الجوية» جدول أي خدمة جوية مبرمجة تقوم بها الطائرة للنقل العمومي للمسافرين والبريد والبضائع ؛

ز) تعني عبارة «الخدمة الجوية الدولية» تلك الخدمة الجوية العابرة لأجواء تنتمي إلى تراب أكثر من دولة واحدة ؛

ح) تعني عبارة «مؤسسة النقل الجوي» مؤسسة النقل الجوي التي تعرض أو تستغل خدمة جوية دولية ؛

خ) تعني عبارة «مؤسسة النقل الجوي المعينة» مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها وصرح لها طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق ؛

ق) تعني عبارة «الهبوط لأغراض غير تجارية» الهبوط لغرض غير إركاب أو إنزال المسافرين وشحن البضائع والبريد وتفريغها ؛

ط) يعني لفظ «الحمولة» :

1 - فيما يخص الطائرة، الحمولة المتوفرة على متن تلك الطائرة على طريق أو جزء منه ،

2 - فيما يخص خدمة جوية معينة، الحمولة المستعملة على متن الطائرة للقيام بتلك الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معلومة على طريق أو جزء منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

منح الحقوق

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية من أجل تشغيل خدماته الجوية الدولية المبرمجة :

أ) حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ؛

ب) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية.

2 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الاتفاق لغرض إنشاء خدمات جوية دولية مبرمجة على الطرق المحددة في الملحق، وهذه الخدمات والطرق تسمى فيما بعد «الخدمات المعتمدة» و «الطرق المحددة». خلال تشغيل خدمة معتمدة على طريق محدد، فإن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن كل طرف متعاقد ستتمتع بالإضافة إلى الحقوق المعينة في الفقرة 1 من هذه المادة بحق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالنقط المحددة في ذلك الطريق في الجدول لغرض إركاب وإنزال المسافرين والبضائع والبريد.

3 ـ ليس في الفقرة 2 من هذه المادة ما يخول للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين والبريد والشحن، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3

التراخيص الضرورية

1 ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، كتابة، بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لغرض تشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2 ـ بمجرد تسلم إخطار هذا التعيين يجب على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، بناء على مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة، أن تمنح بدون تأخير تراخيص التشغيل المناسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة.

3 ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، كتابة، بسحب تعيين مؤسسة للنقل الجوي أو بتعيين واحدة أخرى.

4 ـ يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين أن تثبت للطرف المتعاقد الآخر أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل هذا الطرف المتعاقد بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة.

5 ـ يحق لكل طرف متعاقد رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وكذا فرض ما يراه ضروريا من شروط لممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق، كلما أعرب الطرف المتعاقد عن عدم قناعته بأن الملكية الأساسية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة متواجدة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعاياه.

6 ـ عندما يتم تعيين مؤسسة النقل الجوي والترخيص لها، يمكنها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المعتمدة شريطة أن تكون التعريفة الموضوعة طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا الاتفاق سارية المفعول، وأن يتم التوصل إلى اتفاق وفقا لمقتضيات المادة 5 من هذا الاتفاق بخصوص هذه الخدمة.

المادة 4

الإلغاء و التعليق

1 ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعليق ممارسة الحقوق المعينة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاء تراخيص التشغيل أو فرض ما يراه ضروريا من شروط لممارسة هذه الحقوق :

أ) في حالة عدم تمكن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المذكورة من إثبات أن جزءا أساسيا من الملكية والمراقبة الفعلية بيد الطرف المتعاقد المعين لها أو بيد رعاياه ؛ أو

ب) في حالة إذا لم تمتثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المشار إليها للقوانين والأنظمة المعمول بها من لدن الطرف المتعاقد المانح لتلك الحقوق ؛ أو

ج) في حالة إذا نقضت مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي عند استغلال الخدمات للشروط المنصوص عليها في الاتفاق الحالي.

2 ـ باستثناء كون الممارسة الفورية للتعليق أو الإلغاء أو فرض شروط طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ضرورية لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة، فإن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر. وفي هذه الحالة، تبدأ هذه المشاورات خلال 60 يوما من تاريخ الطلب الذي تقدم به الطرف المتعاقد الآخر في هذا الشأن.

المادة 5

نظام الحمولة

يتم تشغيل الخدمات الجوية المبرمجة مع مراعاة الشروط المبينة أدناه :

1 ـ يجب أن تتاح لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2 ـ يجب على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء تشغيل الخدمات المعتمدة مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تضر بلا مبرر بالخدمات التي يوفرها هذا الأخير على نفس الطرق بأكملها أو على جزء منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تحدد الحمولة المعروضة في الخدمات المعتمدة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية والمتوقعة والمعقولة للحركة على الطرق المعينة والمتعلقة بنقل المسافرين والبضائع والبريد بين إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي والدول التي شكلت آخر اتجاه بالنسبة للخطوط الجوية.

4 ـ تخضع مقتضيات نقل المسافرين والبضائع والبريد عند الإركاب والإنزال في نقط على الطرق المعينة والمارة بأقاليم الدول الأخرى غير المعينة لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي للمبدأ العام الذي ترتبط الحمولة به :

أ) احتياجات الحركة بين بلد الإنطلاق والبلدان المتجهة إليها ؛

ب) احتياجات الحركة العابرة للمنطقة التي تمر بها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي مع مراعاة الخدمات المحلية والجهوية المنشأة من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للدول المنتمية للمنطقة ؛ و

ج) الاحتياجات المتعلقة بعمليات مؤسسة النقل.

5 ـ تخضع برامج الخدمات المعتمدة لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على الأقل قبل 30 يوما من التاريخ المقترح للبدء في استغلالها، وفي الحالات الخاصة يمكن تقليص هذه الفترة مع مراعاة موافقة السلطات المذكورة.

6 ـ تظل الجداول المبرمجة خلال فصل واحد، طبقا لمقتضيات هذه المادة سارية المفعول لفصول ملائمة إلى غاية برمجة جداول جديدة وفق مقتضيات هذه المادة.

المادة 6

الاعتراف بالشهادات والرخص

1 ـ يعترف الطرف المتعاقد بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص السارية المفعول المسلمة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك بهدف تشغيل الخدمات المعتمدة.

2 ـ غير أن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في رفض الاعتراف، لأغراض التحليق فوق إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه أو تم تمديد مدة صلاحيتها من لدن دولة أخرى.

المادة 7

تطبيق القوانين والأنظمة

1 ـ تسري قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد والمتعلقة بالدخول إلى ترابه أو القيام برحلات داخله أو مغادرته من قبل طائرة مؤسسة أو مؤسسات معينة تقوم بالملاحة الجوية الدولية، أو المتعلقة بتشغيل أو ملاحة تلك الطائرة أثناء تواجدها داخل ترابه، على طائرة المؤسسة أو المؤسسات المعينة للطرف المتعاقد الآخر المفروض فيها احترامها عند الدخول إلى تراب ذلك الطرف الآخر وكذا مغادرته أو أثناء تواجدها به.

2 ـ تطبق قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد، وكذا تلك المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والصحة والتدابير الصحية، على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر وعلى الركاب والبضائع والأطقم والشحن والبريد عند دخول أو مغادرة إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وتطبق هذه القوانين والتنظيمات أيضا على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لطرف متعاقد كما تطبق على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8

الرسوم المفروضة على مستعملي

المطارات والتجهيزات والخدمات

عند استعمال المطارات والتسهيلات والخدمات الأخرى الممنوحة من قبل طرف متعاقد، فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تفي بالحقوق بنفس النسبة المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطوط الدولية المبرمجة.

المادة 9

الإعفاء من الرسوم الجمركية

والرسوم الأخرى

1 ـ تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات الدولية لكل طرف متعاقد، وكذا طاقمها المنتظم واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تظل هذه المواد والاحتياجات داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها.

2 ـ تعفى من الرسوم المشابهة والضرائب باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والمخصصة للاستعمال على متن طائرة الطرف المتعاقد الآخر التي تقوم بتشغيل خدمات معتمدة على طريق معين ؛

ب) قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستغلة للطريق المعين من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المستغلة للطريق المعين من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة فوق إقليم الطرف المتعاقد والذي تزودت منه الطائرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجوز وضع المعدات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) تحت حراسة أو رقابة السلطات الجمركية.

3 ـ لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد، وفي مثل هذه الحالة يمكن أحيانا لهذه السلطات التي تضعها تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا نص على خلاف ذلك طبقا للأنظمة الجمركية.

4 ـ تطبق الاعفاءات المبينة في هذه المادة عندما تتخذ مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين التدابير اللازمة المتعلقة بالقروض والتحويلات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما جاء في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، شريطة أن يتمتع الطرف المتعاقد الآخر بنفس الإعفاءات والرسوم الممنوحة لسلطات الطرف المتعاقد الذي تم إخباره مسبقا بتلك القروض والتحويلات.

المادة 10

الضريبة

1 ـ إن مداخيل مؤسسة النقل المعينة الناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية، لا تخضع للرسوم الجمركية إلا في إقليم الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي لتلك المؤسسة.

2 ـ لا يخضع الرأسمال الناتج عن تشغيل الطائرة لرحلاتها الجوية الدولية وعن الممتلكات العقارية المرتبطة بالعمليات التي تقوم بها للرسوم الجمركية إلا في إقليم الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

3 ـ إذا كان هناك اتفاق خاص حول تفادي الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الإيرادات والرأسمال القائم بين الطرفين المتعاقدين فترجح مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 11

الحركة المباشرة العابرة

1 ـ يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع والبريد العابرة مباشرة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي لا تغادر منطقة المطار المخصصة لتلك الأغراض، مع مراعاة الإجراءات الأمنية ضد العنف والقرصنة والتهريب وترويج المخدرات لمراقبة عادية فقط.

2 ـ تعفى الأمتعة والبضائع والبريد العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المشابهة.

المادة 12

أمن الطيران

1 ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما، بموجب القانون الدولي، على التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فيجب على الطرفين المتعاقدين، على الخصوص، أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، الموقع عليه بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 أو أية معاهدة تهم أمن الطيران المدني التي يمكن أن ينضم إليها الطرفان فيما بعد.

2 ـ يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب، كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها، والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيراني المدني.

3 ـ يتصرف الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من طرف منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة على شكل ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالانضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4 ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مستثمري الطائرات هؤلاء بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات وضمان تفتيش الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والبضائع ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو شحن البضائع. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما.

5 ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها، وكذا ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

6 ـ من أجل تطبيق أحكام أمن الطيران الواردة في هذه المادة فإن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات طيران ذلك الطرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تعريفات النقل

1 ـ يجب أن تحدد التعريفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بنسب معقولة وبمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح وخصائص الخدمة كمقياس السرعة وعامل الراحة.

2 ـ يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين.

3 ـ يجب التوصل قدر الإمكان إلى الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة باتباع مسطرة تحديد التعريفات التي أعدتها جمعية النقل الجوي الدولي.

4 ـ تخضع التعريفات المتفق عليها لمصادقة السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين في أجل 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المقترح لدخولها حيز التنفيذ ويمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شريطة موافقة السلطات المذكورة.

5 ـ إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاتفاق على هذه التعريفات أو من تحديد تعريفات طبقا للفقرة 2 من هذه المادة لأسباب أخرى أو إذا أخطرت السلطات الجوية لأحد الطرفين المتعاقدين السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر بعدم اقتناعها بأية تعرفة طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة خلال 15 يوما الأولى من مدة 30 يوما المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، فيجب على السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين أن تعمل جادة على الاتفاق على التعريفات.

6 ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران المدني من الاتفاق على أي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة 4 أعلاه ولا على تحديد أي تعريفات طبقا للفقرة 5، يسعى الطرفان المتعاقدان جادين إلى الاتفاق على التعريفات.

7 ـ لا تدخل أي تعرفة حيز التنفيذ إلى أن يتم الاتفاق عليها من قبل سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين.

8 ـ تبقى التعريفة الموضوعة طبقا لمقتضيات هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم وضع تعريفات جديدة مطابقة لمقتضيات نفس المادة.

9 ـ يتأكد كل طرف متعاقد من أن جميع مؤسسات النقل الجوي المستغلة للخدمات من أو إلى إقليمه تحترم بدقة التعريفات المصادق عليها طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 14

تحويل الأرباح الصافية

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبريد والبضائع، وتتم هذه التحويلات فورا وفق سعر الصرف الرسمي الجاري يوم التحويل بعد مضي 60 يوما الموالية للطلب.

2 ـ إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم الأداء طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 15

تمثيل وبيع التذاكر

وتعزيز المبيعات

1 ـ يجب أن تتاح لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فرص عادلة لتوظيف تقنيين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها على الطرق المعينة، وذلك وفق قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ يجب أيضا أن تتاح فرص عادلة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لإصدار كل أنواع الوثائق المتعلقة بالنقل والإشهار وتشجيع المبيعات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 16

تبادل الإحصائيات

1 ـ تزود سلطات أحد الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالدوريات وبالبيانات المتعلقة بالإحصائيات.

2 ـ تشمل هذه البيانات جميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي بخصوص الخدمات المعتمدة وأصل واتجاه هذه الحركة.

المادة 17

المشاورات والتعديلات

1 ـ تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين، بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر، للتأكد من تنفيذ مقتضيات الاتفاق الحالي والملحق التابع له.

2 ـ إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في إجراء تعديلات على بعض مقتضيات هذا الاتفاق، يجب طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر. وتبدأ نفس المشاورات (التي تم إعدادها بعد إجراء مناقشات بين سلطات الطيران المدني) خلال 60 يوما من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد تلك الفترة. هذه التعديلات المتفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها يجب أن يصادق عليها كل متعاقد وفقا لإجراءاته الدستورية.

3 ـ تتم التعديلات المتعلقة بالملحق بناء على اتفاق بين السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين.

المادة 18

تسوية النزاعات

1 ـ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات.

2 ـ إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، جاز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص أو هيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تتألف من ثلاثة حكام يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث. ويعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في غضون 60 يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في خضون 60 يوما إضافية. وإذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو لم يتم تحديد الحكم الثالث داخل الأجل المحدد، جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام حسب ما تقتضيه الضرورة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحكم الثالث مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية.

3 ـ يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

4 ـ إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين للقرار الصادر بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر تحديد أو تعليق أو وقف الحقوق والامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطئ.

5 ـ يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف والأجرة الضرورية المتعلقة بحكمه كما يتحمل الطرفان المتعاقدان بطريقة عادلة تكاليف الحكم الثالث والمصاريف الضرورية الناتجة عن عملية التحكيم.

المادة 19

ملاءمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله يتلاءم مع جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف التي قد يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 20

إنهاء الاتفاق

1 ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، كتابة، بالطرق الدبلوماسية، الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره في إنهاء الاتفاق الحالي، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

2 ـ في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق متبادل قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي 14 يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 21

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وجميع التعديلات المرتبطة به لدى مجلس منظمة الطيران المدني.

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يخطر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية بأن الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد تم استيفاؤها.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 27 فبراير 2002 في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة فدرالية النمسا

*

* *

ملحق

أ) الطرق المحددة والتي يتم تشغيلها من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة فيدرالية النمسا في كلا الاتجاهين على الشكل التالي :

نقط الانطلاق	نقط الوصول
نقط في النمسا	نقط في المغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الطرق المحددة والتي يتم تشغيلها من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية في كلا الاتجاهين على الشكل التالي :

نقط الانطلاق	نقط الوصول
نقط في المغرب	نقط في النمسا

يمكن أن يتم استغلال نقط وسطية ونقط ما وراء من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد بدون ممارسة حقوق الحرية الخامسة.

إن الاستغلال المتوقع للحرية الخامسة يمكن أن يكون محل اتفاق بين سلطات الطيران المدني لكل الطرفين المتعاقدين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2318.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الفدرالية الروسية :

« .....

« – The engineer-chemical technology and biotechnology-the « chemical technology of organic matters and fuel-session « de février 2002 - Moscow state Academy of fine « chemical technology named after M.V.L Omonosov.

« – Qualification in electrician engineer-session de juin 2000 - « cheboksary chuvash state university named after I.N. « Ulyanov.

«تونس :

« .....

« ـ الشهادة الوطنية لمهندس ـ الاختصاص : هندسة الآلية ـ المدرسة «القومية للمهندسين بتونس ـ جامعة العلوم والتقنيات والطب «بتونس.

«الجزائر :

« .....

« ـ شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية ـ جامعة هواري بومدين «للعلوم والتكنلوجيا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2276.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بقبض وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2265.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوصلح، المكلف بتسيير مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، المكلف بتسيير مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والشباب لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2277.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الاشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2272.03 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العلج، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة المالية والخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلج أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 420.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2273.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق مرزوقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة للشمال الغربي بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الطعون القضائية المرفوعة أمام المجلس الأعلى ذات الصلة بعمل المديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة للشمال الغربي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.1.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل لحسن عزوزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض إلى اليوتنان كولونيل ميمون إمجني الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية للضباط والمعاونين الأجانب للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكومندان أحمد شكري الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لضباط الصف والعرفاء الأولون للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

يفوض إلى الكومندان حسين لمريني الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية المتعلقة بإدماج عسكريي القوات المسلحة الملكية في الراتب الشهري.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير الأول رقم 3.172.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 30.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 31.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2365.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيرعلى النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى .. يعين .....المالية والخوصصة» :

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء - الميناء	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	مرية قباج، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....	.....
أكادير.	.....	.....	.....
الوسط.	.....	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط.	.....
الشمال الغربي.	عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للشمال الغربي بالنيابة، رئيس المقاطعة الجمركية بطنجة.	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....	.....
العيون.	محمد صالح ،رئيس الدائرة الجمركية بالعيون.	محمد طريب، رئيس شعبة العيون.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1046.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتغيير القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 730.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحذف من لائحة الشهادات المذكورة في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) الشهادة التالية :

درجة الميتريز في العلوم (Maîtrise ès sciences) المسلمة من طرف الجامعات الكندية مشفوعة بشهادة الباشلور أو بشهادة الإجازة المسلمتين من طرف الجامعات الكندية أو المغربية أو بما يعادلهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.